

الجامع للشرائع

[159] والصوم المسبب ما عداه: فمنه المضيق وهو: قضاء صوم شهر رمضان، والنذر وقضائه، وصوم الاعتكاف وقضائه. ومنه المرتب ومعناه ما لا يفعل إلا بعد تعذر ما قبله وهو: صوم كفارة قتل الخطأ، وكفارة الطهار، وكفارة اليمين، وكفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصاب، وكفارة لطمها وجهها حتى يدمى. وكفارة شق الرجل ثوبه في موت زوجته وولده، وكفارة إفطار قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة تعمد الافاضة من عرفات قبل الغروب، وصوم من كان عليه بدنة في فداء لم يجدها ولا بد لها، وصوم جزاء الصيد، ودم المتعة. ومنه المخير ومعناه ما له فعله أو فعل بدله وهو: صوم كفارة إفطار شهر رمضان وقيل على الترتيب، وكفارة إفطار النذر المعين، وكفارة إفطار الاعتكاف، و صوم كفارة حلق المحرم رأسه وجز المرأة شعر رأسها في مصاب. وينقسم: إلى ما تجب متابعتة وهو كل شهرين وجبا كفارة - إلا صوم جزاء النعمة وصوم النذر المقيد بالتتابع، وصوم شهر العبد في طهاره، وصوم كفارة اليمين، وإفطار قضاء رمضان، ونتف المرأة شعر رأسها في مصاب، ولطمها وجهها فيدمى وصوم دم المتعة (1) إلا إذا صام: يوم التروية والذي يليه، وصوم الاعتكاف وصوم كفارة شق الثوب. ويجب الجمع: في كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام وصوم شهرين متتابعين وبحيث ذكرنا (2) وكل شهرين متتابعين عن كفارة أو نذر مقيد بالتتابع

(1) والمراد الثلاثة أيام بدلا عن دم المتعة

التي اشير الها في قوله سبحانه: وسبعة إذا رجعتم (البقرة) (2) هكذا في النسخ وفي نسخة " يحسب " ولعل الصحيح " وحيث ذكرنا كل شهرين الخ ".